المصدر: المستقبل
التاريخ : ٢١ سبتمبر ٢٠٠٥

اتجاه لإنشاء محكمة دولية خاصة للنظر في جريمة اغتيال

الحريري

يحق لميليس ما لا يحق لغيره وعدم التعاون ينتهي حصاراً سياسياً وعسكرياً

إذا رفضت إحدى الدول التعاون يجيز مجلس الأمن

حصارها سياسياً وعسكرياً

المعاهدات الدولية لها الأولوية في التطبيق على أحكام القانون الداخلي

المستقبل - الاربعاء 21 أيلول 2005 - العدد 2046 - تحقيقات - صفحة 9

رامي الأمين

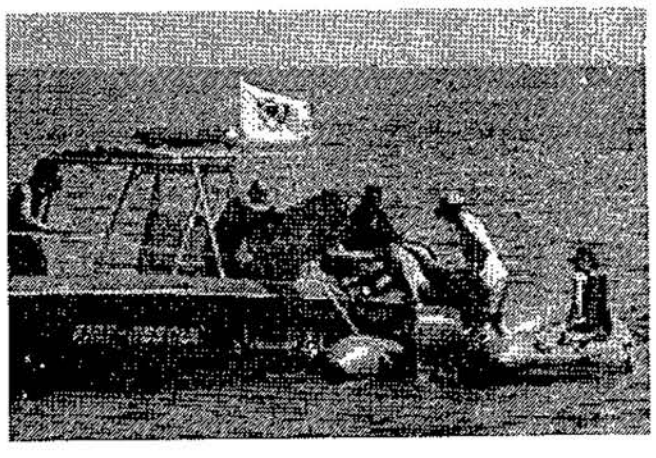

في الرابع والعشرين من آذار 2005، قدم رئيس لجنة تقصي الحقائق في جريمة اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري، بيتر فيتزجيرالد، تقريره إلى الأمين العام للأمم المتحدة كوفي أنان، الذي رسم الإطار الأمني والسياسي اللذين حصلت في سياقهما الجريمة، والذي "تميزّ باستقطاب حاد حول النفوذ السوري في لبنان وفشل الدولة اللبنانية في توفير حماية ملائمة لمواطنيها"، كما جاء حرفياً في مقدمة التقرير. هذا التقرير الذي مهد الطريق أمام إصدار القرار 1595 عن مجلس الأمن الدولي الذي قضى بإنشاء لجنة تحقيق دولية، وطلب من الدول المعنية كافة الالتزام بالتعاون مع اللجنة وتأمين ما يلزمها للوصول إلى الحقيقة كاملة.

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

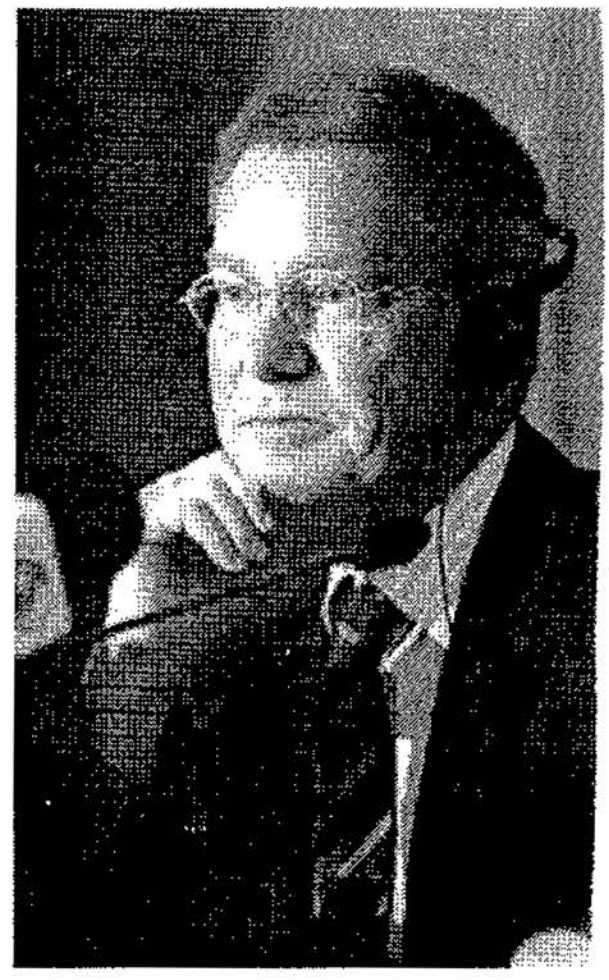

منذ قدومه إلى لبنان، بدأت بعض الأطراف السياسية بشن حملات تشكيك بالمحقق الدولي المناط كشف حقيقة من قتل الرئيس الشهيد رفيق الحريري، القاضي الألماني ديتليف ميليس، الذي توصّل إلى الآن إلى توقيف جنرالات الأجهزة الأمنية الأربعة بصفتهم مشتبهاً بهم، في خطوة أعقبت التقرير الإجرائي الذي رفعه إلى الأمين العام للأمم المتحدة كوفي أنان، والذي قال بعدم تجاوب الطرف السوري الذي أعاق بشكل كبير عمل لجنة التحقيق. هذه الحملات تعتمد مبدأ مقارنة لجنة التحقيق بغيرها من اللجان التي كلفت من الأمم المتحدة التحقيق في قضايا دولية عديدة، كلجنة ريتشارد باتلر كبير مفتشي الأمم المتحدة، الذي أصرّ على امتلاك العراق أسلحة دمار شامل ثبت لاحقاً أنها غير موجودة، الأمر الذي بدا واضحاً ضلوع الولايات المتحدة فيه، متناسين (الأطراف المشككة) التاريخ القضائي العريق "للذئب الألماني" الذي حل لغز قضية ملهى "لا بيل" بواسطة تقنية واحتراف عاليين، والذي شارك في العديد من القضايا الدولية، الأمر الذي يستبعد إمكانية إقدامه على تلطيخ تاريخه المهني الأبيض، هذا إذا سلمنا جدلاً، أن القرار يعود لميليس وحده، الذي يرأس لجنة مؤلفة من عشرات المحققين الدوليين من بلدان العالم كافة.

ويفيد التذكير، بأن هذه الأطراف التي تقود حملات التشكيك، واتهام اللجنة "بتسييس" التحقيق كانت قد وافقت على مجيء لجنة تحقيق دولية إلى لبنان، نظراً إلى عدم قدرة القضاء اللبناني على كشف الحقيقة بسبب ما أصابه من

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

شوائب في فترة الوصاية الأمنية السورية ـــ اللبنانية المشتركة عليه وعلى السياسة الداخلية اللبنانية. وللتذكير أيضاً، فإن القضاء اللبناني ممثلاً بوزير العدل خالد قباني كان قد وقّع مذكرة تفاهم بين لبنان والأمم المتحدة، تحدد سبل التعاون بين القضاء اللبناني ولجنة التحقيق الدولية التي يرأسها ميليس، وتعطي صلاحيات واسعة للجنة في خلال ممارستها لمهامها على الأرض. وتستند هذه الأطراف، وبعض الأقلام الصحافية العاملة لديها، إلى أن التسريبات الإعلامية التي ترافق تحقيق ميليس، والمعلومات المتضاربة والخاطئة التي تصدر من هنا وهناك، تضع مصداقيته على المحك، معتبرة أن هذه التسريبات تصب في صالح "المخطط الأميركي" لضرب النظام في سوريا، وللسيطرة على لبنان، الأمر الذي شرحه محمد حيدر(محام بالاستئناف ودراسات عليا في القانون العام) لـ"المستقبل"، معتبراً أن هذه التسريبات تأتي ضمن حركات مناورة مشروعة يقوم

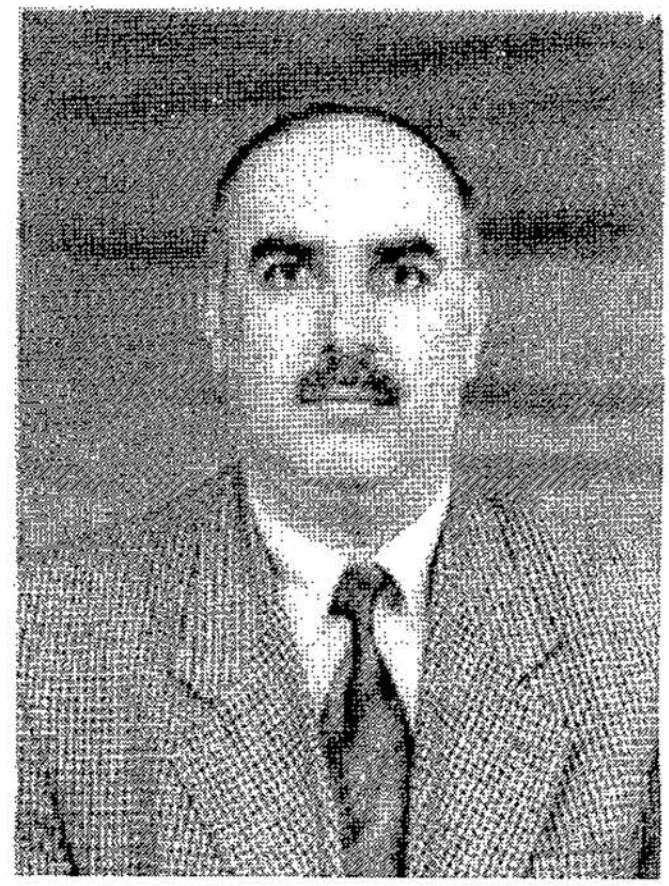

بها المحقق الدولي، لجس نبض بعض الشخصيات، أو لتوجيه رسائل مبطنة إلى شخصيات أخرى. بهذا المعنى، يحق للمحقق الدولي القيام بما يجده مناسباً للقيام بعمله، واعتماده الاستراتيجية المناسبة التي تخدم تحقيقه، وتوصله إلى هدفه الأساسي: الحقيقة. وعليه، يؤكد حيدر أن ميليس ليس محققاً هاوياً، وهو يعرف تماماً ما يفعله ولا يحتاج إلى ملاحظات المشككين بعمله، وهو لن يتأثر بها.

لمحاولة تطويق الموضوع من الجهات كلها، التقت "المستقبل" اضافة إلى المحامي محمد حيدر، الأستاذ في القانون الدولي كمال حماد، للوقوف على آرائهما القانونية في عمل لجنة التحقيق الدولية، وحملات التشكيك التي تستهدفها.

حيدر

يعتبر المحامي محمد حيدر، أن المحقق الدولي ديتليف ميليس غير ملزم بتقديم الأدلة الحسية التي بحوزته إلى الرأي العام اللبناني، ولا إلى لقضاء اللبناني، مؤكداً أن "ميليس لا بد أنه اطلع القضاء اللبناني بنسبة عالية على الأدلة التي بحوزته، والتي على أساسها أوصى بتوقيف رؤساء الأجهزة الأمنية

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

وعن نوعية المحكمة التي سيمثل أمامها المتهمون بقضية اغتيال الرئيس الحريري، يستبعد حيدر أن تكون محكمة العدل الدولية في لاهاي، لأن هذه المحكمة وظيفتها النظر في الخلافات القائمة بين دولتين، الأمر غير المتوافر في حالة جريمة اغتيال الرئيس الحريري، إضافة إلى المحكمة الجنائية الدائمة التي تختص بثلاثة أنواع من الجرائم هي: جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب. ولا يمكن توصيف جريمة اغتيال الرئيس الحريري ضمن هذه الأنواع الثلاثة. كما أن لبنان غير موقع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تم تأسيسها في العام 1998، وصدق على نظامها في العام 2001. بالتالي يمكننا استبعاد صلاحيتين، كما يقول حيدر، صلاحية محكمة العدل الدولية، وصلاحية المحكمة الجنائية الدولية. ويلفت حيدر إلى أن التجارب دلت على أنه بالإمكان إنشاء محاكم دولية خاصة، على غرار يوغوسلافيا ورواندا. ويشرح أن ميليس، في ختام تحقيقه، إما سيوصي بإنشاء محكمة دولية، لاعتبارات يحددها، كثبوت تورّط غير لبنانيين في القضية، وبالتالي بروز مشكلة إمكانية محاكمتهم على الأراضي اللبنانية، وتحت سلطة القضاء اللبناني، ويبقى قرار إنشاء هذه اللجنة مناطاً بمجلس الأمن وحده، وإما سيترك الأمر بيد القضاء اللبناني. وإنشاء هكذا لجنة، لا يفترض عدم ثقة بالقضاء اللبناني، بل يستند إلى اعتبارات اخرى، كمكان المحاكمة، وسلامة القضاة، وغيرها من الاعتبارات القانونية، الأمر الذي "يحول دون ولاية القضاء الوطني استناداً إلى القواعد العامة التي تعطي المعاهدات الدولية أولوية في التطبيق على أحكام القانون الداخلي".

كما يلفت إلى أن الاتفاقية الموقعة بين لبنان وسوريا لا تجيز للدولة المطلوب اليها "التسليم أن تمتنع عنه إذا كان الشخص المطلوب من رعاياها حين ارتكاب الجريمة" هذا في حال ثبت تورط سوريين في جريمة الاغتيال. كما أن هذه الاتفاقية، التي صدقت في مجلس النواب في 27 شباط 1951 وحررت في 26 أيلول 1996 وصدرت في قانون في 23 نيسان 1997 تنص في بندها الرابع على أنها "لا تسمح بالتسليم إذا كانت الجريمة ذات طابع سياسي"، كما هو الحال في جريمة الاغتيال الأمر الذي يعوق مقاضاة رعايا سوريين في حال أثبت التحقيق الدولي تورط أحدهم.

حماد

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

الأربعة، وإلا لما شهدنا الرئيس الياس عيد يصدر مذكرات توقيف بحق هؤلاء الجنرالات بعد ستة أشهر من التحقيقات التي بدأها ميليس على الأراضي اللبنانية"، مشيراً إلى أن مذكرة التفاهم بين الأمم المتحدة ولبنان ترسم أطراً للتعاون المتبادل بين الطرفين، حيث هناك عدالة وطنية يبحث عنها القضاء الوطني، وأخرى دولية، من اختصاص المجتمع الدولي، وبالتالي، وبالاستناد إلى مذكرة التفاهم، "يمكن للقاضي الياس عيد أن يستند إلى الأدلة التي يقدمها اليه ديتليف ميليس، إذا تأكد من صحتها وجديتها" والكلام لحيدر، الذي ينوّه بأن ميليس، ونظراً لخبرته في مجال التحقيقات، "لا يمكن أن يقدم دليلاً غير جدّي أو غير صحيح". ويرد حيدر على الكلام الذي يقول إن القضاء اللبناني أجبر على توقيف المتهمين الأربعة، كي لا يكون على مواجهة مع الشرعية الدولية، مستبعداً أن "يقوم قاضيين من أهم قضاة لبنان، بالمغامرة بسمعتهما ومستقبلهما القضائي من أجل إرضاء ميليس". ويرى أن لجنة التحقيق، تقدم كل ما يلزم من مستندات ومعلومات للقضاء اللبناني، "الذي لدينا الثقة الكاملة فيه، على الرغم من وجود بعض القضاة الذين لم يلتزموا بقسم يمينهم ولم يحترموا قدسية سلطتهم، بسبب النظام الأمني الذي كان مسيطراً على البلد"، ويؤكد "إننا في مرحلة جديدة، والمطلوب من الجسم القضائي أن يقوم بتنظيف نفسه من رواسب الحقبة السابقة".

ويتوقف حيدر عند حملة التشكيك بعمل لجنة التحقيق، التي تقوم بها بعض الأطراف، والذين حاولوا سابقاً التشكيك بعمل لجنة تقصي الحقائق، بقيادة بيتر فيتزجيرالد، فيشرح أن مهمة الضابط الايرلندي فيتزجيرالد، كانت بالأساس سياسية، تبعاً لطبيعة المهمة السياسية المحددة بتكليف الأمين العام كوفي أنان، فكان التقرير سياسياً كما نصت عليه مهمته، وهذا الأمر لا يعد مأخذاً على فيتزجيرالد، إذ أنه قام بعمله على أكمل وجه. ويشير إلى أن طبيعة مهمة فيتزجيرالد كانت البحث عن دوافع جريمة الاغتيال، ورسم الإطار السياسي والأمني التي حدثت في ظله. ويذكّر حيدر أن فيتزجيرالد كان عضو لجنة تقصي حقائق في جنين، ويتساءل: "لو كان فيتزجيرالد يرضخ لإملاءات أميركية، أو غير أميركية، لكان برأ ساحة المجرم شارون من جرائم الحرب التي ارتكبها هناك، إلا أن شارون كان يخشى قيام بيتر فيتزجيرالد بإكمال مهمته هناك، وأوقف عمل هذه اللجنة آنذاك، الأمر الذي يعتبر شهادة حسن سلوك بحق الضابط الإيرلندي".

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

من جهته يشرح الأستاذ في القانون الدولي كمال حماد، آلية إنشاء محكمة دولية، ويرجحّ أن تكون محكمة خاصة دولية، واختيار نوعية المحكمة يتم استناداً إلى توصيف مجلس الأمن لجريمة اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري، فإذا تم توصيفها بأنها جريمة إرهابية، عندها لا تعود صلاحيات محكمة العدل الدولية في لاهاي تنطبق على جريمة الرئيس الحريري، وبالتالي يذهب المجتمع الدولي إلى إنشاء محكمة خاصة دولية، تلزم الأطراف كافة بالتعاون معها، وبتقديم المتهمين إلى قوسها لمحاكمتهم، وفي حال رفضت إحدى الدول التعاون، يجيز مجلس الأمن استعمال الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يعتمد الحصار السياسي والعسكري، والعزلة الدولية بداية، وإذا لم يتم التعاون قد يلجأ مجلس الأمن إلى التدخل العسكري المباشر. ويلفت حماد إلى "ان مجلس الأمن قد يوصّف جريمة اغتيال الحريري على أنها جريمة ضد الإنسانية إذا وضعها في سياق الجرائم التي بدأت مع محاولة اغتيال مروان حمادة، مروراً باغتيال الصحافي الشهيد سمير قصير، والشهيد جورج حاوي، وليس انتهاءً بمحاولة اغتيال الوزير الياس المر، وبالتالي تخضع الجريمة إلى صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية".

وعن التعاون بين ميليس والقضاء اللبناني، يؤكد حماد من جهته، أن الطرفين ملزمان بالتعاون مع بعضهما البعض، استناداً إلى ما نصت عليه مذكرة التفاهم بين لبنان والأمم المتحدة. ويشير إلى أن صلاحيات ميليس تسمو على صلاحيات المحقق العدلي اللبناني، وهذا لا يعني تقليلاً من أهمية الثقة المعطاة للقضاء اللبناني الذي يمتلك إمكانات كبيرة في التحقيق.

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية